

٣١١٥ (ل - ٢٨) . مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل اتحاد افريقي زمبابوى ، واتحاد زمبابوى الافريقي الوطني (٢٩) ، اللذين اشترطا ، بصفة مراقبين ، في نظر اللجنة الرابعة في هذا المند ، وذلك وفقا للقرار الذى اتخذه الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٣٩ المنعقدة في ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٢٣ (٣٠) ،

وقد استمعت الى بيان ملتبس (٣١) ،

واذ تشیر الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٢٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك الى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذى اعتمدته مؤتمر الخبراء الدولى لساندتها ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، المعقد في أوسلو من ٩ الى ١٤ نيسان / ابريل ١٩٢٣ (٣٢) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (٥٧٠١ / ٦٠٢٣) .. الفصل الأول ، والفصل الرابع الى الفصل السابع .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢٠٣٨ و ٢٠٣٩ و ٢٠٤٥ .

(٣٠) انظر : " القرارات الأخرى " ، ص ٣١٢ .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٣٩ .

(٣٢) ٩٠٦١/A ، المرفق ، الفرع الرابع .

يوصفيها الدولة القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسؤولية الأولى عن وضع خاتمة للحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوي) ، التي تشكل ، كما أكد ذلك مجلس الأمن مارا وذكرارا ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وأن تؤكد من جديد أن أية محاولة للتفاوض مع النظام غير الشرعي بشأن مستقبل زمبابوي على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية ستكون مناقضة لحقوق شعب هذا الأقليم غير القابلة للتصرف ومخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

وأن تشجب استمرار التنذيل بشعب زمبابوي على يد نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، وسجن واعتقال الزعماً السياسيين وفيهم بصورة تحكمية ، والاستمرار في إنكار حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك خاصة تلك التدابير الاجرامية ، تدابير فرض العقوبات الجماعية ، وكذلك إنشاء ما يسمى "الأراضي الموقوفة للقبائل" ، مما يجعل من روديسيا الجنوبية (زمبابوي) دولة قائمة على الفصل العنصري ،

وأن تشجب استمرار وجود قوات أفريقيا الجنوبية بصورة غير شرعية وزيارة تدخلها العسكري في الأقليم ، الأمر الذي يساعد نظام الأقلية العنصرى ويهدى جدياً سيادة الدول الأفريقية المجاورة وسلامتها الإقليمية ،

وأن تأسف بشدة لتقاعس حكومة المملكة المتحدة عن الالتزام بأحكام قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات العلاقة ، ولا سيما لاستمرارها في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ المهمة التي عهدت الجمعية بها إليها ،

وأن تأسف بالغ الأسف للموقف الذى اتخذته سلطات المملكة المتحدة من نشاطات حركات التحرر القومى لزمبابوى ، ولا سيما رفض تلك السلطات اصدار جوازات وثائق السفر لأعضاء هذه الحركات ،

١ - تؤكد مجدداً حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه ، بكل الوسائل المتوفرة لديه ، من أجل تأمين تتمتع بهـذا الحق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتؤكـد من جـيد مـيداً وجوب عدم قيام الاستقلال قبل قيام حكم الأغلبية في زمبابوى ، وأن أية تسوية تتـعلق بـمستقبل الأـقليم يـنـبـغي أن يـشارـكـ في وـضـعـها تـامـ الشـارـكـةـ الزـعـماـ السـيـاسـيـونـ الحـقـيقـيـونـ ومـمـثـلـوـ حـرـكـاتـ التـحرـرـ الـقـومـيـ ،ـ الـذـيـنـ يـمـثـلـونـ وـحدـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ الـأـمـانـيـ الـحـقـةـ لـشـعـبـ زـمـبـابـوىـ ،ـ كـمـاـ يـنـبـغيـ أنـ يـقـرـهـاـ الشـعـبـ بـتـامـهـ اـقـرـارـاـ حـراـ ؟ـ

٣ - وتطلب إلى حـكومـةـ المـملـكةـ الـمـتحـدةـ لـبـرـيطـانـياـ الـعـظـمـيـ واـيـرـلـنـدـاـ الشـمـالـيـةـ ،ـ ايـفاـ لـسـؤـولـيـتـهاـ الـأسـاسـيـةـ كـدـوـلـةـ قـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ،ـ أـنـ تـتـخـذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الفـعـالـةـ لـاـنـهـاـ نـظـامـ الـأـقـلـيـةـ

العنصري غير الشرعي وأن لا تمنح النّظام غير الشرعي ، مهما كانت الظروف ، أياً من سلطات السيادة أو صفاتها ، وترجو تلك الحكومة أن تؤمن بلوغ البلد استقلاله على يد نظام حكم ديمقراطي وفقاً لأمني أغلبية السكان ؟

٤ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة أن توجد الظروف الالزمة لتمكين شعب زمبابوي من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرية تامة ، بما في ذلك مايلي :

(أ) طرد قوات أفريقيا الجنوبية فوراً من القليم ؛

(ب) الإفراج دون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمعتقلين والمحتجزين السياسيين ؛

(ج) الفاء جميع التشريعات التمييزية القمعية ؛

(د) إزالة جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي وقرار الحرية الديمقراطية التامة والمساواة في الحقوق السياسية ؛

(هـ) الدعوة في أقرب وقت ممكن الى عقد مؤتمر دستوري وطني يتضمن فيه للممثلين السياسيين الحقيقيين لشعب زمبابوي ، وذلـك لحركات التحرر القومي ، الوصول الى تسوية بشأن مستقبل القليم ليقرها الشعب فيما بعد بالطرق الحرة والديمقراطية .

٥ - وتطلب أيضاً الى حكومة المملكة المتحدة أن تحرض ، في أية محاولة للتحقق من رفبات وأمني شعب زمبابوي في مستقبله السياسي ، على أن تكون الإجراءات المراد اتباعها متضمنة مع مبدأ اقتراع الراغدين العام قائمة على الاقتراع السرى على أساس الصوت الواحد للفرد الواحد ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو اعتبارات التعليم أو الملكية أو الدخل ؛

٦ - وترجو حكومة المملكة المتحدة أن تكفل ، وهي تضع في اعتبارها مسؤوليتها المترتبة عليها بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تتع أهـالي زمبابوى الأفريقيين داخل القليم وخارجـه تـنـعـاـ تـامـاـ بـحقـوقـ الـانـسـانـ الـأسـاسـيـ وبـالـعـالـمـةـ العـادـلـةـ وبالحماية الالزمة من الأفعال التعسفية ، بما في ذلك خاصة حقوقهم في السفر بحرية ، وذلـك أن تكفل الاستفادة التامة من ذلـك المساعدات المتوفـرةـ وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٧ - وترجو كل الدول أن تقدم ، مباشرة ومن خلال نشاطها في الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة ممؤسسات الأمم المتحدة التي تكون أعضـاءـ فيها ، كل المساعدات المعنوية والمادية الالزمة لشعب زمبابوى في كفاحـهـ منـأـجلـ استـعاـدةـ حقوقـهـ غيرـ القـابلـةـ للتـصرـفـ ، كما ترجو المنظمـاتـ غيرـ الحكومـيةـ المـعنـويةـ بالـأـمـرـ وـمـخـتـلـفـ البرـاجـمـ التـابـعـةـ للأـمـمـ المـتحـدةـ تقديمـ تلكـ المسـاعـدـاتـ ؛

٨ - وتُرجو حُدُومة المُنْتَدِة المُتّحِدة أَن تُزيل أَيْة عَقْبَة تَعْوِق استِفَادَة أَهَالِي زَمْبَابِوي الْأَفْرِيقِيَّين ، دَاخِلَ الْأَقْلِيم أَو خَارِجَه ، الاستِفَادَة الفَعَالَة مَا تَقْدِمُه الدُّولَ وَالمنظَّمات وَالبرامِج المُشارِيَّة في الفقرة ٧ أعلاه من مَنْح وَتسهِيلات دراسية وتدريبية ، وأن تحرص ، في الوقت ذاته ، على توفير الموارد الْكَافِيَّة لِتَعْلِيم شَعْب زَمْبَابِوي وَتَدْرِيْبِه ؛

٩ - وتُطْلِب مَرَة أُخْرَى إِلَى حُدُومة المُنْتَدِة المُتّحِدة أَن تَعْمَد ، وَفَقَد لَمْ يَتَصل بِالْمَوْضِيْعَ من قرارات الجمعية العامة ، إِلَى التَّعاون مع اللَّجْنَة الْخَاصَّة الْمَعْنَيَّة بِحَالَة تَنْفِيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أداء المهمة التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، وإلى الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة لدى قيام تلك الأخيرة بنظر المسألة ، وكذلك إلى اعلام اللجنة الخاصة ، والجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار ؟

١٠ - وتُدعَو جميع الْحَدُومَات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظَّمات الْأُخْرَى الدَّاخِلَة في مَجمُوعَة مؤسَّسَات الأُمَّة المُتّحِدة ، وهيئَات الأُمَّة المُتّحِدة الْمَعْنَيَّة ، والمنظَّمات غَيْرِ الْحُدُومَة التي لها اهتمام خاص بِعِيَادَان انْهَا الاستعمار ، وذلك الأمين العام ، إِلَى اتِّخاذ الخطوات المناسبة لِنشَر المَعْلُومَات عَلَى نَطَاقٍ وَاسِعٍ وبِاستِمرار بِجَمِيع وسائلِ الاعلام المتوفِّرة لِدِيهِ عن الحالة في زَمْبَابِوي وَعَما اتَّخَذَتْهِ الأُمَّة المُتّحِدة مِن قرارات وَتَدابير تتعلَّقُ بِهذا الْأَمْر مَعْ توجيهِ اهتمام خاص إِلَى توقيع الجزاَءات عَلَى النَّظَام غَيْرِ الشَّرِعي ؟

١١ - وتُرجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الأقلِيم .

الجلسة العامة ١٩٩٨
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٦ (٢٨ - ٢٩) . سَأْلَة روَدِيسِيَا الجنوبيَّة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الحالة الخطيرة المتربدة في روَدِيسِيَا الجنوبيَّة (زَمْبَابِوي) ، التي أَكَدَ مجلس الأُمَّة مجدداً ، في قراره ٢٢٢ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار / مارس ١٩٧٠ ، كونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشعر بازعاج شديد لكون التدابير التي اتَّخذَت حتى الآن لم تنجح في إنْهَا التمرد في روَدِيسِيَا الجنوبيَّة (زَمْبَابِوي) ، وذلك لأسباب أهمها أن بعض الدول ، ولاسيما البرتغال وأفريقيا الجنوبيَّة ، تواصل وتزيد تعاونها مع النَّظَام غَيْرِ الشَّرِعي ، خلافاً لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأُمَّة المُتّحِدة وقرارات الأُمَّة المُتّحِدة المتصلة بالمَوْضِيْعَ ، فتعرقل بذلك جدياً تطبيق الجزاَءات تطبيقاً فعالاً ضد النَّظَام غَيْرِ الشَّرِعي ،